الشركة الوطنية للتأمينات العامة (ش.م.ع.)
NATIONAL GENERAL INSURANCE CO. (PJSC)

مسودة

سياسة مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة

للنظر فيها من قبل مجلس الإدارة و الجمعية العمومية

جدول المحتويات

1. تمهيد 3

2. الهدف من إعداد هذه السياسة.....4

3. إصدار سياسة مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة.....5

4. آلية مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة.....6

5. معايير تحديد المكافآت.....7

6. مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة.....8

7. مبادئ عامة.....9

8.بيانات السياسة.....10

1. تمهيد:

رغبة من مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمينات العامة (ش.م.ع) في إتباع أفضل الممارسات في الحوكمة الرشيدة بهدف التميز في الأداء و الإستمرارية و الإستدامة في الأعمال، و في إطار إستكمال المجلس بوضع سياسات واضحة تجسد رؤية الشركة في التعامل مع الأطراف ذات العلاقة و توضيح إحترامها و تقديرها لقيمة العمل الجاد و دعم و إحترام مبادئ الإفصاح و الشفافية و العمل المسؤول في إطار مناسب وفقا للأنظمة و اللوائح و افضل الممارسات، تم إعداد **سياسة مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة للشركة الوطنية للتامينات العامة (ش.م.ع)**

2. الهدف من إعداد هذه السياسة:

- إعداد ضوابط و معايير واضحة لمكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة ترتبط بالأداء، و التحقق من تنفيذها، و فقا للأنظمة و اللوائح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية و السلع و النظام الأساسي للشركة، بالإضافة إلى الضوابط و الإجراءات التنظيمية ذات الصلة.

- تحقيق الإمتثال الكامل للأنظمة و القواعد و اللوائح التي تحكم أعمالها من خلال متابعة إصدار و تحديث اللوائح و السياسات المنظمة لعمل الشركة مع متابعة و تقييم الإمتثال لتنفيذها.

- تطبيقا للإلتزامات الواردة بالفقرة (2) من المادة (29) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03/ ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة و تعديلاته، و التي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت و الترشيحات التابعة لمجلس إدارة الشركة، بإقتراح سياسة مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة، و مراجعتها من قبل مجلس الإدارة، و تعتمدها الجمعية العمومية للشركة.

3. إصدار سياسة مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة:

- بناء على توصية من مجلس الإدارة، تقوم الجمعية العمومية بإعتماد سياسة مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة، و يلتزم مجلس الإدارة و لجنة الترشيحات و المكافآت بمراقبة تطبيقها و التحقق من فعاليتها، و إلتزام الشركة بهذه السياسة و تعديلاتها عند الحاجة.

- تطبيقا للفقرة أعلاه، إجتمعت الجمعية العمومية السنوية للشركة الوطنية للتأمينات العامة بتاريخ 2022/03/17، و تمت الموافقة و إعتماد سياسة مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة.

4. آلية مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة:

- تقوم لجنة الترشيحات و المكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة وفقا للسياسة المعتمدة.

- يقوم مجلس الإدارة بمناقشة إقتراح لجنة الترشيحات و المكافآت بشان مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة، و تعرض على الجمعية العمومية لإعتمادها.

5. معايير تحديد المكافآت:

- يتم وضع برنامج سنوي لتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة بالنظر إلى معايير موضوعية تعتمد مسبقا، تأخذ بالإعتبار أداء الشركة مقارنة بأهدافها، إستراتيجيتها و موازنتها.

- تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات و المكافآت.

- تكون المكافآت عادلة تأخذ بعين الإعتبار تقييم الأداء، خبرة العضو، إختصاصاته و الأعمال و المسؤوليات التي يقوم بها، أداء الشركة و أرباحها، بالإضافة إلى مدى تحقيق الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة خلال السنة المالية.

- يجب أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لإستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة و خبرة عالية و تحفيزهم و للإبقاء عليهم بحيث يتحقق التوازن بين تقديم مزايا لإستقطاب الكفاءات المهنية من جهة، و المحافظة عليها و تحفيزهم من جهة أخرى، و عدم المبالغة في تقديرها.

- قد تكون مكافآت رئيس و نائب الرئيس و أعضاء المجلس متفاوتة بحيث تعكس مدى خبرة العضو و إختصاصاته و المهام المنوطة بها و المجهودات المبذولة للمساهمة و إعداد و حضور و تنفيذ أعمال مجلس الإدارة و اللجان التابعة له.

6. مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة، بشرط المصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية، من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات و الإحتياطات.
2. إستثناءا من البند (1) أعلاه، و مع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي الف درهم في نهاية السنة المالية، متى كان النظام الأساسي يسمح بذلك و بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب و ذلك في الحالات الآتية:
   أ. عدم تحقيق الشركة أرباحا.
   ب. إذا حققت الشركة أرباحا و كان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي الف درهم، و في هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة و الأتعاب.
3. تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة. و يجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.
4. يجوز للشركة ان تدفع نفقات او رسوم أو علاوات إضافية أو راتبا شهريا إلى أعضاء مجلس الإدارة، و ذلك إذا كان العضو يعمل في لجنة او يبذل جهودا خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، و تحدد هذه المبالغ -إن إقتضى الأمر ذلك- بموجب معايير موضوعية دقيقة.
5. لا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن إجتماعات المجلس.
6. لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس خلال إجتماع الجمعية العمومية للمساهمين.
7. في كل الحالات، يجب أن توافق الجمعية العمومية على المقترح بشان مكافأة رئيس و اعضاء مجلس الإدارة و تحديدها.

7.مبادئ عامة:

1. في جميع الحالات، تخضع هذه السياسة لكافة القوانين و الأنظمة و اللوائح التي تطبق على مكافآت مجلس الإدارة و تعديلاتها من وقت لآخر.

2. سيحرص المجلس على أن يتضمن تقرير الحوكمة السنوي تفاصيل وأسباب جميع المبالغ التي تم سدادها من قبل الشركة لأعضاء مجلس الإدارة بشكل تفصيلي وفقا لهذه السياسة.

8.بيانات السياسة:

الحالة: مسودة للنظر و لتقديم التوصية في شأنها من قبل مجلس الإدارة

بدء السريان: 2022/03/17 (بعد التصديق عليها من قبل الجمعية العمومية)

النسخة: الأولى

إعداد: أمين سر مجلس الإدارة

مراجعة: لجنة الترشيحات و المكافآت

المراجع القانونية:

1. المرسوم بقانون إتحادي رقم(32) لسنة 2021 بشان الشركات التجارية.
2. قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03/ ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة و تعديلاته.
3. النظام الأساسي للشركة الوطنية للتامينات العامة و تعديلاته.